# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

( العدد ٧٢ ) يوم الخميس ١٣ محرم سنة ١٣٤٣ — ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ ( السنة الخامسة والتسعون )


## قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملاحظة — صدر عددان غير اعتياديين نمرة ٧٠ (مكرر) و ٧١ (مكرر) بتاريخ ١٠ و ١١ أغسطس سنة ١٩٢٤ بشأن المهاجرين الى القطر المصرى من الروسيين والأتراك والأرمن والبلغاريين .

### ملخص

قانون معدل لبعض نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

أمر عال صادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ وسبق درجه بالوقائع المصرية العدد ١٤١ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ بخصوص تنظيم شوارع ونزع ملكية أراض بمدينة القاهرة .

لائحة بعثة التعليم المصرية وتقرير مرفوع الى مجلس الوزراء من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثة التعليم المصرية .

مرسوم باحتياطات صحية الوقاية من الأمراض المعدية .

قرار بشأن منح الشيخ محمد سلامة بك لقب مدرس شرف الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الملكية .

قرار بشأن منح المسيو بلون لقب مدرس شرف اللغة الفرنسية بمدرسة الحقوق الملكية .

قرار بشأن منح المسيو تونادور لقب مدرس شرف اللغة الفرنسية بمدرسة الحقوق الملكية .

ملحق بهذا العدد :

قانون بربط الميزانية العمومية لسنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ المالية .

اعلان الدخول بالمدارس الأميرية لسنة المكتبية المتداخلة فى سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ .

معدل لبعض نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

### نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وتلغى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ والمواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ والفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٧٧ والمواد ٨٢ و ٨٧ و ٩٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

وتستبدل فى النصوص الأخرى من هذا القانون بعبارات (مندوب ومندوب المندوبين ، ومندوبين ، ومندوبى المندوبين) كلمتا "ناخب وناخبين" .

المادة الثانية

تعدل نصوص المواد المبينة بعد من القانون المذكور كما يأتى :

مادة ١ — لكل مصرى من المذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية منها كالآتى :

"وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه" .

مادة ٤ — تعدل الفقرة الأخيرة منها كالآتى :

"الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب" .

مادة ٥ — تعدل الفقرتان (٢) و (٣) كالآتى :

"(٢) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم الا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(٣) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى" .

وتلغى الفقرة ( ٤ ) .

مادة ٦ — تعدل الفقرة الثانية كالآتى :

"ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى" .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان ( يعرف القراءة والكتابة ) يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان ( يعرفان القراءة والكتابة ) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ . .

مادة ١٢ — تعدل الفقرة الأولى كالآتى :

"لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد" .

وتعدل الفقرة الثالثة كالآتى :

"وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية" .

مادة ١٣ — عدلت الفقرة الأولى منها كالآتى :

"تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم" .

مادة ٢٣ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم

مادة ٣١ — يستبدل بالفقرة الثانية من هذه المادة النص الآتى :

"ثانيا — أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة" .

ويستبدل بالفقرة الرابعة النص الآتى :

"رابعا — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

ويتقص هذا المبلغ الى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود" .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٣٦ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٣١) وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة (٣٢) والا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٩ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة (٣٦) .

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٤٠ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف أعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٤١ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٤٣ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرئاسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٦ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبى الدائرة، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة الموقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة الموقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هذا القانون . فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٥٠ — تضاف اليها الفقرة الآتية :

"ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهم".

مادة ٥١ — تستبدل بعبارة "القاضى أو عضو النيابة" عبارة "رئيس اللجنة" فى الفقرة الثانية .

مادة ٥٢ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب . ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٥٨ — تضاف فى الفقرة الثالثة بعد كلمة "الأصوات" كلمة "الصحيحة" .

مادة ٦١ — اذا كان انتقال الناخب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٦٢ — تحذف كلمة "الطابع" الواردة بعد كلمة "اسم" .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل

ثانيا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء . الممثلين السياسيين . رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات . رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها . النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

٢ — أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

٣ — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فى من ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٦٨ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الخامسة من المادة :

"ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء" .

وتبقى الفقرة السادسة التى صارت السابعة على حالها .

مادة ٧١ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات أنتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته او عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٩٠ — تحذف من المادة عبارة " و ٨٧ " .

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القانون فى الانتخابات المقبلة سواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفاقا لأحكام هذا القانون ولوزير الداخلية أن يقصر أو يعدل بقرار المواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ لتحضير جداول الانتخاب .

المادة الرابعة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بالشروط المبينة فى المادة السابقة ولوزير الداخلية اصدار ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية (بالنيابة) توفيق نسيم

وزير الحقانية محمد سعيد

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمد سعيد

## أمر عال

صادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١١ وسبق درجه بالوقائع المصرية العدد ١٤١ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١١ بخصوص تنظيم شوارع ونزع ملكية أراض بمدينة القاهرة

(اعادة طبع)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها :

" بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا بالطرق القانونية الأراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار اليه لا يجوز إقامة أى بناء على الأرض اللازم نزع ملكيتها " ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى خطوط التنظيم الموضوعة للطرق وأجزاء الطرق العامة وأسماؤها مذكورة فى الكشف المدلول عليه بحرف (ا) الملحق بأمرنا هذا .

مادة ٢ — تعتمد التعديلات التى أدخلت على خطوط التنظيم فى رسوم الطرق العامة المبينة فى الكشف حرف (ب) الملحق بأمرنا هذا .

مادة ٣ — تعتبر الطرق العامة التى وردت فى الكشف الثالث حرف (ج) الملحق بأمرنا هذا من المنافع العمومية بحسب رسوم سبق مصادقة نظارة الأشغال العمومية عليها .

مادة ٤ — يلغى رسم التنظيم نمرة ١٠٥٧ الذى وضع لحارة سليمان باشا بمدينة القاهرة واعتمدته نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٨٨ وصدر باعتماده أمر عال فى ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ ويعتبر عرض تلك الحارة ثمانية أمتار حسب الخطوط الزرقاء والسوداء المدلول عليها بالحروف (HGFE,DCBA) فى خريطة تقاسيم أرض ورشة القطن القديمة نمرة ١٣١٣ التى اعتمدتها نظارة الأشغال العمومية بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٠ وصدر باعتمادها أمر عال بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ ويطلق عليها اسم شارع سليمان باشا الخادم لأنها مكملة للشارع المسمى بهذا الاسم فى الخريطة المذكورة نمرة ١٣١٣

مادة ٥ — يلغى رسم التنظيم نمرة ١٠١٩ الذى اعتمدته نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وصدر باعتماده أمر عال بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ الموضوع لحارة الجماسه والعطف المتفرعة منها بمصر القديمة لأنه قد تبين أن أراضيها هى ملك الأوقاف الخديوية الخصوصية .